مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 72 – 30-08-2025م

Volume 22 - issue no. 72 - 30/08/2025

Pages: 91 - 107 الصفحات: 91 - 107

اشتراط الاجتماع في إقامة الشعائر الدينية وأثره على المجتمع

The Requirement of Gathering in the Establishment of Religious Rituals and Its Impact on Society

أ.د. عبد الله بن جابر الجهني

Prof: Aljohani Abdullah Jaber

رئيس قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Head of the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Medina

Email: Abdullah_2013@iu.edu.sa

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/04/25

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/05/06

اعتمادات

إعداد: أ. د. عبد الله بن جابر الجهني
رئيس قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prof: Aljohani Abdullah Jaber
Head of the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Medina
E-mail: Abdullah_2013@iu.edu.sa

اشتراط الاجتماع في إقامة الشعائر الدينية وأثره على المجتمع

The Requirement of Gathering in the Establishment of Religious Rituals and Its Impact on Society

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/٢٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٦

مستخلص البحث

هذا بحث بعنوان (اشتراط الاجتماع في إقامة الشعائر الدينية وأثره على المجتمع) يحتوي على مقدمة ومبحثين وخاتمة، المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه، وأما المبحث الأول: فيحوي الأحكام الفقهية التي من شرط وجوبها وصحة أدائها الجماعة والاجتماع، والمبحث الثاني: فيحوي ما يشترط في الاجتماع من صفات وهيئات وأهميته في تهذيب سلوك المجتمع وقيمه، الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومن النتائج أن القصد من الاجتماع في الإسلام لا يقتصر على الحضور فقط، بل يشمل التهذيب في المظهر والسلوك القولي والفعلي.

كلمات مفتاحية: الاجتماع، الجماعة، الآداب، الهيئات، الشعائر الدينية.

Abstract

This research, titled «The Requirement of Gathering in the Establishment of Religious Rituals and Its Impact on Society,» consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction explains the importance of the topic, the research plan, and its methodology.

The first chapter covers the jurisprudential rulings, the conditions for which the obligation and validity of performing them include congregation and gathering.

The second chapter covers the characteristics and appearances required for gatherings, as well as their importance in refining societal behavior and

values.

The conclusion includes the most important findings and recommendations. Among the findings is that the purpose of gatherings in Islam is not limited to attendance alone, but also includes refinement of appearance, verbal, and physical behavior.

Keywords: Gathering, Congregation, Etiquette, Forms, Religious Rituals.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

المجتمعات تكتسب سلوكها وقيمها من موروثاتها الدينية والثقافية، ويكون لهذه القيم والآداب قوة مجتمعية تجعل الأفراد يحافظون على هذه القيم ويحرصون على مراعاتها ويجتنبون إظهار مخالفتها في مجتمعاتهم، فالمجتمع له سلطة في المحافظة على السلوك القويم وكبح إعلان مخالفته بصورة أحادية من فرد قد يظهر منه تصرف مخالف لسلوك وقيم ذلك المجتمع.

فإذا كان التفرد أو الفردانية في القيم والآداب من سلوك الحقب والعصور البدائية، فإن الاجتماع أو الانتماء المجتمعي والمسؤولية الاجتماعية سلوك ناتج من التعليم والحضارة وتطور الفكر الإنساني، وما تقدمت الأمم وتطورت إلا بعد توسع الحس المجتمعي حتى أنتجت قوانين حقوق الإنسان للمجتمع الإنساني ككل دون تفرقة بين البشر سواء كانت هذه التفرقة عرقية أو جنسية أو دينية، ومهما قيل فالاجتماع وتنمية الحس الجمعي من متطلبات جودة حياة المجتمع الإنساني سواء في الحقوق أو التكافل أو في الثقافات، بل جميع المعارف الإنسانية.

ولا ريب أن الأديان مصدر رئيسي للقيم والسلوك الفردي والجمعي؛ إذ حقيقة الدين إصلاح حياة الفرد والمجتمع؛ واتباع التعاليم الدينية، ومراعاة الأحكام الشرعية معيار ظاهر لانتماء الفرد أو المجتمع لذلك الدين.

والدين الإسلامي خاتم الأديان دين مجتمعي حثّ على الاجتماع ورغّب فيه، بل جعله شرطاً لأداء بعض الشعائر، ونظم حياة المجتمع، وفضّل الاجتماع على التفرد في كثير من أحكامه.

والناظر في أحكام الشريعة وأبواب الفقه يجد أن الأحكام الشرعية لها مقاصد بيّنة؛ تهدف إلى تهذيب الحياة، ودعم التواصل البناء بين أفراد المجتمع، وتنمية الاتجاهات الجمعية، وتقوية الانتماء المجتمعي، واستشعار المسؤولية من الفرد نحو مجتمعه، وقد جاء في كتاب الله جل وعلا الحث على الاجتماع والتعاون كما في قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾[1]،

(١) سورة: آل عمران، الآية رقم: ١٠٣.

وقولـه تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقــوى ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1] وبيّن أن الغاية من التعاون والاجتماع أن يكون في المفيد النافع وليس المفسد الضار.

ومــن صحيح السنة النبوية ما جاء عن النبي ﷺ في وصف اجتماع المؤمنين: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[2]، وقوله ﷺ في بيان فضل التجمع المفيد: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[3].

بل إن الشريعة جعلت للجماعة ميزة في الأحكام الشرعية من عبادات وغيرها، إما باشتراط الجماعة في إقامة شعيرة من الشعائر، أو ترتب الثواب الأعظم على فعل تلك الشعائر في جماعة.

فمن نظر في الأحكام الشرعية يجد من العبادات ما يشترط في إقامتها الجماعة كالجمعة، أو جعل الأفضلية للجماعة كصلاة الجماعة في الفرائض الخمس، والعيدين، والحج.

ولــم يقتصر تشريع الاجتماع على الأمــر المباشر بالاجتماع، بل جعلت الشريعة ذلك منهجًا وسلوكًا في كثير من الأحكام والشعائر.

وســواء كان هذا على سبيل الاشتراط والإلــزام، أو على سبيل الحث والترغيب دون الإلزام، مما جعل الاجتماع في حياة المجتمع مألوفًا بل مطلوباً.

وليس الاجتماع وحده كاف بمجرد الحضور فقط، بل له آداب وصفات لا بد من تحققها مما يجعل هذا الاجتماع مؤثراً ومثمراً في جوانب متعددة في حياة ذلك المجتمع.

ونجد أن الشريعة جاءت بذكر محددات هذا الاجتماع سواء في صفات الذين يجب حضورهم فــي هذا الاجتماع أو عددهم، وكذلك ما يشترط مــن هيئاتهم في هذا الاجتماع والسلوك والآداب التــي يجــب أن يتبعوها في تلك الاجتماعات، ورغبة مني في المساهمــة في إلقاء الضوء ـ ولو بنزر يسيــر ـ على موضوع اهتمام الشريعة بتنمية السلوك الفردي والمجتمعي من خلال العمل الجماعي كتبت هذا البحث الموجز ووسمته بعنوان: (اشتراط الاجتماع في إقامة الشعائر الدينية وأثره على المجتمــع)، وجعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة. وأسأل الله العون والسداد وأن أساهم بشيء ولو يسير في المعرفة الشرعية والإنسانية.

---

(١) سورة: المائدة، الآية رقم: ٢.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي «صحيح البخاري». تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط. ٥، دار ابن كثير دمشق ، ١٤١٤هـ.، ١٩٩٣م)، ٥: ٢٣٥٤ ، في كتاب: الدعوات، بَاب: فضل ذكر الله عز وجل، برقم: (٦٠٤٥) ، ومسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ. - ١٩٥٥م)، ٤: ٢٠٧٠، ح (٢٦٨٩) في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل مجالس الذكر.

(٣) أخرجه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي) ٤: ٤٦٦، ح (٢١٦٦) في أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة.

أهمية الموضوع:

تظهر تلك الأهمية من خلال ما يلي:

- التشريع الإسلامي نظام حياة كامل شامل للفرد والمجتمع.
- أن الاجتماع مقصد من مقاصد الشريعة نصاً وتطبيقاً.
- ثمرات الاجتماع العظيمة والمؤثرة على المجتمع المسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لكتابة هذا البحث الموجز:

- بيـان أهميـة الأحكام التي شرعت لهـا الجماعة والاجتماع، وبيان أثـر هذه العبادات على المجتمعات.
- إيضاح عناية الشريعة بكيفية الاجتماع في العبادات وشروطه وهيئاته.
- الإشارة إلى أن العزلة ليست من هدي الشريعة.

إشكاليات البحث

تتضح إشكالية البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل التفرد (أو الفردانية) أفضل وأصلح أو الاجتماع والعمل الجماعي؟
- ما مدى أهمية العمل الجماعي في الشريعة الإسلامية؟
- كيف اعتنى فقهاء المسلمين ببيان أحكام الاجتماع وهيئاته؟

الدراسات السابقة

لـم يظهر لـي -بعد بحثي في المكتبات الرقمية ومحركات البحـث- من كتب بهذا الموضوع بالهـدف والخطـة التي كتبته بها، مع وجـود كتابات وبحوث كثيرة في الحث علـى الاجتماع ونحوه ولكن لا تلتقي مع بحثي في شيء يؤثر.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمـة بيّنت فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليات البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية التي شُرع لأدائها الجماعة والاجتماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العبادات التي يشترط الاجتماع لوجوبها وإقامتها

المطلب الثاني : العبادات التي يستحب الاجتماع لإقامتها

المبحث الثاني: ما يشترط في الاجتماع من صفات وهيئات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الصفات التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الجمعة والجماعة

المطلب الثاني: الهيئات التي يجب أن يكون عليها من يحضر إلى الجمعة والجماعة

المطلب الثالث: الآداب التي يجب مراعاتها لمن يحضر الجمعة والجماعة

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع وجمع ما ذُكر من أحكام شرعية من مصادرها الأصلية، وتحليل ما تتضمنه من قيم وسلوك اجتماعية بخصوص المجتمعات.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية التي شُرع لأدائها الجماعة والاجتماع

جاءت الشريعة بالأمر بالاجتماع في أداء بعض الشعائر، بل جعلت الاجتماع شرطاً لأداء بعضها، ومستحباً في بعضها، وسأبين في هذا المبحث تلك الأحكام في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العبادات التي يشترط الاجتماع لوجوبها وإقامتها

العبادات التي شرعت لها الجماعة هي في الصلوات والحج سواء على سبيل الاشتراط أو الوجوب أو الاستحباب، فشرعت الجماعة لصلاة الجمعة والصلوات الخمس والعيدين والتراويح، والاستسقاء والكسوف والجنازة.

وسأبدأ بذكر الصلوات التي اشترط لها الجماعة أو قيل بوجوب الجماعة فيها.

والفرق بين القول باشتراط الجماعة وبين القول بوجوب الجماعة، أن الاشتراط يترتب عليه عدم صحة الفعل إذا عدم الشرط فلا تصح الصلاة التي اشترط لها الجماعة إذا لم تؤدَ في جماعة، وعند تعذر الجماعة لا تؤدى على الصفة المشترطة بحال، بل يجب أداؤها بصفة أخرى مختلفة، بينما القول بالوجوب تصح الصلاة بدونه إما مع العذر بلا تأثيم كما إذا لم تتوفر الجماعة، أو تصح مع الإثم إذا خالف وأداها وترك الجماعة. والصلوات التي اشترط لها الجماعة صلاة الجمعة، وأما التي قيل بوجوب الجماعة لأدائها فالصلوات الخمس والعيدين على خلاف بين الفقهاء كما سيتم بيانه .

أولاً: اشتراط الجماعة لصلاة الجمعة:

مما أجمع عليه فقهاء المسلمين اشتراط الجماعة لصلاة الجمعة، قال محمد بن الحسن: «لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والمدائن»[(١)].

وقال ابن رشد الجد: «وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضاً: الإمام، والجماعة، والاستيطان»[(٢)].

وقال الشافعي: «فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له أن يصلي الجمعة إلا مع الإمام»[(٣)].

وقال الخرقي: «وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة وإن صلوا أعادوها ظهراً»[(٤)].

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، «الأصل»، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالن. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.) ١: ٢٩٩ .

(٢) ابن رشد محمد بن أحمد الأندلسي، «المقدمات الممهدات»، تحقيق: الدكتور محمد حجي (ط. ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.) ١: ٢٢١.

(٣) الشافعي محمد بن إدريس، «الأم». (ط.٢ ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ. - ١٩٨٣م.) ١: ٢١٩.

(٤) الخرقي عمر بن الحسين، «مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني». (ط ، دار الصحابة للتراث،

فيتضـح من أقوال الفقهاء أن الجماعة شرط لإقامة الجمعة، وأنها لا تصح من المنفرد، بل عليـه أن يصليها ظهراً، على اختلاف بين الفقهاء في العدد الذي يجب أن لا تنقص عنه الجماعة حتـى تنعقـد بهم الشعيرة وتصـح منهم الجمعة[١]، وهـو اختلاف لا يقدح في اشتـراط الجماعة لوجوب وصحة الجمعة، بل لا بد من التجمع المقصود لأداء هذه الشعيرة المفروضة في حال توفر جماعـة ذات مواصفات معينة ؛ إذ الحكمة من صـلاة الجمعة الاستماع إلى التوجيهات من الإمام وهـذا التوجيه لا يتأدّى إلا بحضور عدد من النـاس الذين يتوقع منهم التأثير غالباً في مجتمعهم، كما سأبين هذا في المبحث الثاني.

ثانياً: وجوب الجماعة للصلوات الخمس:

أمـا صلاة الجماعة في الصلوات الخمس ـ عدا الجمعة ـ فقد ذهب بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلـة إلـى وجوبهـا[٢]، وذهب بعضٌ منهـم كالشافعية إلـى أنها فرض كفايـة[٣]، بينما ذهب آخرون كالمالكية إلى أنها سنة مؤكدة[٤]، وذهب الظاهرية بأنها فرض وشرط لصحة الصلاة[٥].

ولـو نظرنا إلى هذه الأقـوال لوجدنا أن أقـل أحوالها الاستحباب المؤكد وهـو أعلى درجات السنـة؛ فلا جـدال في تفضيل الجماعـة على صلاة الفرد، ولعـل أعدل الأقوال هو مـا ذهب إليه الشافعيـة من أن صلاة الجماعة فرض كفاية تتأدى الشعيرة بقيام البعض بها ويسقط الحرج عن الآخرين.

ثالثاً: اشتراط الجماعة لصلاة العيدين:

وأمـا اشتـراط الجماعـة في صلاة العيديـن فقد ذهب بعضـ الفقهاء كالحنفيـة[٦]، وأحد

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.) ص: ٣١.

(١) للفقهاء أقوال في العدد الذي يجب حضورهم لصحة انعقاد الجمعة، فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن أقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، وذهب المالكية إلى أن أقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلا، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل ما تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً بالإمام.
انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، تحقيق: كامل محمد عويضه، «مختصر القدوري في الفقه الحنفي». (ط. ١، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.) ص: ٣٩، ٤٠، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط. ٣، دار الفكر ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.) ٢ : ١٦٢، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ هـ.، ١٩٤٧م.) ٤ : ٥٠٣، والبهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن الاقناع». تحقيق: لجنة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (ط. ١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.، ٢٠٠٠) ٣ : ٣٣٨.

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط.١، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧هـ.) ١: ١٥٥، والبهوتي، مرجع سابق، ٣: ١٤١.

(٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤ : ١٩٠.

(٤) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢: ٨١.

(٥) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، «المحلى بالآثار». تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (ط، دار الفكر، بيروت)، ٣: ١٠٤.

(٦) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٧٥.

القوليـن عند المالكيـة[1]، والشافعي في القديم مـن قوليه[2]، والحنابلة في أصـح الروايتين إلى اشتراط الجماعة في صحة صلاة العيدين[3]. فعلى هذا القول لا تصح صلاة العيدين إلا بجماعة فلا تشرع للمنفرد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الجماعة في العيدين سنة[4]؛ فتشرع في حق المنفرد.

رابعاً: وجوب إحياء البيت الحرام بالحج والعمرة كل سنة:

ومـن فروض الكفاية عنـد الشافعية والحنابلة إحياء الكعبة بالحـج والعمرة في كل سنة[5]، ولا يشتـرط فـي القائميـن بهذا الفرض قدر مخصوص: بل الفرض أن يحجهـا كل سنة بعض المكلفيـن[6]. وقـال بعض الفقهاء: لا يسقط فرض الكفاية إلا بفعل جمـع كثير، بمعنى: أنه لو حج اثنان أو ثلاثة: لا يسقط[7].

المطلب الثاني: العبادات التي يستحب الاجتماع لإقامتها

الاستحباب يترتب عليه الأفضلية وعظيم الأجر، ولا يعني عدم الفعل التأثيم فضلاً عن عدم الإجـزاء، ويسمـى المندوب، وحدُّهُ في الشـرع: مأمور لا يلحق بتركه ذم، مـن حيث تركه من غير حاجة إلى بدل.

وقيل: هو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه[8].

وقد سبق في المطلب الأول ذكر خلاف الفقهاء في وجوب الجماعة في الصلوات المفروضة، وفـي صـلاة العيديـن، فمن الفقهاء مـن يـرى أن أداء الفرائـض الخمس في جماعة مـن السنن المؤكـدة، وكذلك العيدين، بالإضافة إلى هـذا الاعتبار، نجد أن من العبادات ما حث الشارع على أدائها في جماعة، ومنها:

---

(١) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢: ١٩٧.

(٢) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير الشاويش، (ط. ٣ المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢ هـ.، ١٩٩١م.) ٢ : ٧٠.

(٣) انظر: المرداوي، علي بن سليمان، «الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف». تحقيق: د. عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو ، (ط. الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٤١٥هـ.، ١٩٩٥م)، ٥: ٣٣٣.

(٤) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢: ١٩٧، والنووي، روضة الطالبين، ٢: ٧٠.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٠: ٢٢١، والبهوتي ، مرجع سابق، ٦ :١٠.

(٦) انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.، ١٩٩٤م.)، ٦: ١٢.

(٧) انظر: الجراعي، أبو بكر بن زيد، «تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد»، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي. (ط ١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ص: ١٩٧.

(٨) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، قدم له د. شعبان محمد إسماعيل.(ط. ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م.)، ١: ١٢٥.

أولاً: صلاة الكسوف:

وهـي الصلاة التي شرعـت إذا كسفت الشمس (أي ذهب ضوءهـا) أو خسف القمر (ذهب نوره)

وهما من الظواهر الفلكية القديمة المعروفة.

وصلاة الكسوف مشروعة والعمل عليها عند جميع الفقهاء[١]، بينما صلاة الخسوف، ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا جماعة فيها[٢].

قـال الكاسانـي: «هذه الصـلاة تقام بالجماعـة؛ لأن رسول الله ﷺ أقامهـا بالجماعة، ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين»[٣].

وقال الحطاب: «كسوف الشمس تصلى جماعة وهو كذلك بل الجماعة فيها مستحبة»[٤].

ثانياً: صلاة الاستسقاء:

وهي الصلاة التي تشرع عندما يتأخر نزول المطر وتجدب الأرض، فيصلون ويدعون الله أن يسقيهم ويفرج عنهم الكربات.

وهـي صـلاة مشروعـة فـي جماعـة عنـد جمهـور الفقهـاء مـن المالكيـة[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، بخلاف الحنيفة الذين يرون أن الاستسقاء دعاء وليس فيه صلاة[٨].

ثالثاً: صلاة التراويح:

وهـي صلاة نافلة في رمضان تفعل في جماعة ووقتها بعد فريضة العشاء. على اختلاف بين الفقهـاء في عدد ركعاتها، فذهـب الجمهور إلى أنها عشرون ركعة، بينما ذهـب المالكية إلى أنها ست وثلاثون ركعة[٩].

جاء في المغني: «والمختار عند أبى عبد الله -أي الإمام أحمد- فعلها في الجماعة، قال، في روايـة يوسف بـن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يُقتدى به، فصلاها في بيته،

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٢، والحطاب، مرجع سابق ٢: ٢٠١، والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ٢: ٨٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٥: ٣٨٥.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٢، والحطاب، مرجع سابق ٢: ٢٠١.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٢.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ٢: ٢٠١.

(٥) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢: ٢٠٥.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢: ٩٠.

(٧) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٥: ٤٠٩.

(٨) الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٠.

(٩) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٨ ، والحطاب، مرجع سابق ٢: ٧١، والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ١: ٣٣٢، والمرداوي، مرجع سابق، ٤: ١٦١.

خفت أن يقتدي الناس به. وقد جاء عن النبي ﷺ: «اقتدوا بالخلفاء» وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة ... قال الطحاوي: «كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا»[1].

المبحث الثاني: ما يشترط في الاجتماع من صفات وهيئات:

عند النظر والتمعن في الأمر بالجماعة في بعض العبادات يتضح أن قصد الشارع من الاجتماع ليس مجرد التجمع فقط، بل الأثر المترتب على ذلك الاجتماع، لهذا لم يكن الأمر بالاجتماع مطلقًا، بل اشترط صفات خاصة لمن يتأدى بهم الاجتماع المشروع، وليس كل من حضر تنعقد به الجماعة وتتم به الشعيرة، بل لا بد من توفر صفات معينة، ففي صلاة الجمعة - والتي كما سبق في المطلب الأول - يشترط في صحتها الجماعة ولا تصح أبدًا بدون جماعة، وكذلك يشرع لمن وجبت عليه أو استحب له حضور الجماعة أن يتهيأ بأفعال خاصة ويتأدب بآداب معينة لذلك الاجتماع، وسأبين في المطالب التالية تلك الصفات، وتلك الهيئات والآداب.

المطلب الأول: الصفات التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الجمعة والجماعة

استنتج الفقهاء من الأحاديث النبوية القولية والفعلية الصفات التي يجب أن تتوفر في من تنعقد بهم الجمعة، وقد أجمل النووي تلك الصفات بقوله: «يشترط في الأربعين: الذكورة، والتكليف، والحرية، والإقامة على سبيل التوطن. وصفة التوطن: أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفًا، إلا لحاجة»[2]. وكذلك الكاساني بقوله: «فالجماعة إنما تجب على الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمقعد، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض»[3].

هذه الصفات جاء اشتراطها في المذاهب الأربعة على خلاف يسير في العدد كما تقدم، وفي صفة الإقامة[4]، لكنه اختلاف لا يؤثر في المجمل.

هذه الصفات تدل على أن المأمورين بالاجتماع يجب أن يكونوا من ذوي الإدراك وأن يكونوا أقوى على تحمل المسؤولية والقيام بالتأثير في مجتمعاتهم، ويندر حصول المانع لهم، فالرجال هم الذين لديهم قدرة تحمُّل وصبر، لذا ناسب الوجوب في حقهم ليختلطوا بغيرهم من أفراد المجتمع ويسمعوا التوجيه من الخطب ويلتزموه وينقلوه إلى بيوتهم، أما المرأة فقد أعفيت من

(١) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، «المغني»، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. (ط. ٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م)، ٢: ٦٠٥.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢: ٧.

(٣) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ١٥٥.

(٤) انظر: القدوري، مرجع سابق ص:٣٩، والحطاب، مرجع سابق ٢: ١٦٠، والمرداوي، مرجع سابق، ٥: ١٦١.

وجوب الجماعة تخفيفاً ورأفة بها حتى لا يلحقها الإثم بالانشغال عن الحضور؛ إضافة إلى طبيعتها البيولوجية من حيض وحمل ونفاس التي قد تحول بينها وبين حضور الجمع والجماعات غالباً، لذا ناسب حالها التخفيف والتيسير.

ومما يدل على أن عدم الوجوب على المرأة إنما هو للتخفيف والتيسير ورفع الحرج أنها لو حضرت الجمع أو الجماعات ففعلها صحيح، وصلاتها صحيحة، بل إن النهي جاء صريحاً في عدم منع النساء من الذهاب للمساجد، فقد ورد في صحيح السنة قول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إماء الله مساجد الله»[1]، وهذا صريح في النهي عن منع المرأة من الذهاب للجمع والجماعات.

كذلك عند النظر إلى اشتراط التكليف (وهو يتحقق بالبلوغ والعقل) فناقص الأهلية وهو الصغير الذي لم يبلغ ، وكذلك فاقد الأهلية العقلية وهو من في عقله علة لا تجب عليهم جمعة ولا جماعة؛ لعدم التكليف؛ فقد جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم»[2]، وعند النظر يلاحظ أن هؤلاء ربما كانوا قليلي الإستفادة أو معدومي التأثير، فعندئذٍ ناسب المقام عدم وجوب الجماعة عليهم، ولو حضر الصغير المميز تصح منه الجماعة لكن لا يعتد به في العدد؛ لعدم الوجوب، أما المجنون أو من به علة عقلية تمنعه من الإدراك وتسلبه الأهلية، فلا يكلف بعمل ولا يصح منه؛ إذ العقل مناط التكليف.

وأيضًا من الصفات التي يجب أن تتوفر فيمن تجب عليه الجمعة والجماعة الحرية والمراد بها المنافية للرق والعبودية؛ ومن لم يكن حراً فأمره بيد غيره، فلن يستفيد من موعظة ولا توجيه، وتأثيره معدوم أو محدود، لهذا لا يناسب وجوب الجماعة عليه.

ومن الصفات الواجب توافرها فيمن تجب عليه الجمعة والجماعة الاستيطان، وهو السكن والاستقرار استقرارًا له صفة الديمومة، وليست إقامة مؤقتة، فالاجتماع المثمر للتوجيه والموعظة وتحمّل المسؤولية لا يكون من مسافرين، أو عازمين على الرحيل، أو منشغلين بمتابعة قطعانهم ومواشيهم كالرعاة الذين يرحلون حتى لو كانت لهم إقامة فإنها غالبًا مؤقتة بزمن يسير، فلا يناسب الحال أن توجب على هؤلاء جمعة ولا جماعة؛ لعدم استقرارهم، أو لعدم استعدادهم للجلوس للتجمع والاجتماع، وقد يكون في إيجاب الجمعة عليهم حرج ومشقة، لكن لو حضروا الجمعة والجماعة لصحت منهم بلا خلاف.

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي «صحيح البخاري». تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط. ٥، دار ابن كثير دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.)، ١: ٣٠٥ ، في كتاب: الصلاة، بَاب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم، برقم : (٨٥٨)، ومسلم، «صحيح مسلم» ١: ٣٢٧ في كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم : (٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، مرجع سابق ٤: ٢٤٤، ح. (٤٤٠١) في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا. والحديث صحيح كما ذكر ذلك كثير من المحققين.

يظهر من خلال تلك الشروط والصفات أن مقصد الاجتماع المشروع هو إمكانية الاستفادة، والقدرة على التأثير الإيجابي، والتفاعل المثمر ممن يصلح أن يكون أهلاً لتحمّل المسؤولية المجتمعية، ولهذا شرع الإسلام لمن يجب عليه الاجتماع أن يكون على هيئة معينة وأن يتأدب بآداب مخصصة لذلك الاجتماع.

المطلب الثاني: الهيئات التي يجب أن يكون عليها من يحضر إلى الجمعة والجماعة

لما كان الاجتماع مشروعًا لمقصد مهم ولفئة قادرة على المسؤولية المجتمعية كان لا بد لهؤلاء المجتمعين من هيئة متناسقة متشابهة توحي بالاستعداد الحقيقي لذلك الاجتماع، مما ينعكس على التجانس والانسجام بين المجتمعين ، ومراعاة عدم تشتيت التركيز إما بروائح مزعجة أو بأصوات عالية وضوضاء؛ حتى تتم الفائدة المقصودة ويترتب الأثر المنشود، ومن تلك الهيئات التي يجب أن يكون عليها من يجب أو يستحب له حضور الاجتماعات المشروعة ما يلي:

أولاً: النظافة والاغتسال

ذهب جماهير الفقهاء إلى استحباب الاغتسال والتنظف لمن عزم على الذهاب إلى الجمع والعيدين وما يشرع له الاجتماع[1]، بل أوجب بعضهم ذلك[2].

والصحيح أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل، والمرأة ومن تجب عليه، ومن لا تجب[3].

ونص بعض الفقهاء أن الأفضل أن يغتسل قبل الذهاب مباشرة[4].

وقد دل على هذا ما جاء في صحيح السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم»[5].

وهذا التوجيه بالتنظف والاغتسال دليل على استعداد واهتمام وتهيؤ خاص لذلك الاجتماع، فيحضر في حالة لائقة بهذا الاجتماع وليس مجرد حضور فقط ، بل مراعياً ما يتطلبه حال الاجتماع من الطهارة والنظافة.

ثانياً: التطيب، وتحسين الهيئة من نتف الأبط وقص الشارب وتقليم الأظافر، فقد وجه النبي ﷺ بقوله: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق ١: ٢٦٩، والحطاب، مرجع سابق ٢: ١٦٩، والمرداوي، مرجع سابق، ٥: ٢٦٨.

(٢) وهي رواية عند الحنابلة. انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٥: ٢٦٨.

(٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢: ٢٠١.

(٤) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٥: ٢٧٢.

(٥) أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري، مرجع سابق ١: ٣٠٧، ح (٨٦١) في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[1].

وقوله (ما استطاع من طهر) أي: ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك. فدل هذا التوجيه على أن من يحضر إلى الجمعة يجب أن يكون نظيف البدن والثياب، طيب الرائحة، متهيئًا لذلك الاجتماع.

ثالثاً: لبس اللائق من الثياب، كان من هدي النبي ﷺ أن يلبس الثياب النظيفة اللائقة، حتى كان هذا معهوداً عند صحابته رضي الله عنهم، فمما جاء في صحيح السنة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حُلةً سِيَراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها ليوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك»[2]. وهذا مما يهيء من يذهب إلى الجمعة للظهور بحال أكمل وأجمل وأليق بمكان الاجتماع، وله أثر على النفس وعلى من يراه ويشاركه المكان في ذلك اليوم.

واستحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن الثياب ليس مختصًا بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مَجمع من مجامع الناس، قال الإمام الشافعي: «فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسلٍ وأخذ شعر، وظفر، وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده، وسواك، وكل ما نظفه وطيبه، وأن يمس طيبًا مع هذا إن قدر عليه، ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه، ويطيبها؛ اتّباعاً للسنة، ولا يؤذي أحدًا قاربه بحال، وكذلك أحب له في كل عيد، وآمره به، وأحبه في كل صلاة جماعة، وآمره به، وأحبه في كل أمر جامع للناس، وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً؛ للسنة وكثرة حاضرها»[3].

فيتبين من هذا النص أن الغسل والنظافة والطيب وكل ما يصلح البدن ويتجمل به يستحب لكل اجتماع.

المطلب الثالث: الآداب التي يجب مراعاتها لمن يحضر الجمعة والجماعة

اتضح في المطلب الثاني من هذا المبحث أن الحضور للاجتماع المشروع سواء كان واجباً أم مستحباً له مواصفات معينة على المكلف أن يظهر بها من لباس ونحوه، فإذا حضر يجب عليه التأدب بآداب معينة تختص بمكان الاجتماع، وأثناء الاجتماع، وهذه الآداب لها أهمية بيّنة في تحقيق أهداف ذلك الاجتماع وهو التركيز التام بكل الجوارح على التوجيه واستيعاب الخطبة الملقاة من الخطيب حتى تكون مؤثرة مثمرة، ومن تلك الآداب:

---

(١) أخرجه: البخاري، مرجع سابق ١: ٣٠١، ح. (٨٤٣) في كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٢) أخرجه: البخاري، مرجع سابق ١: ٣٠٢ ، ح (٨٤٦) في كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

(٣) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١: ٢٢٦.

أولاً: وجوب الإنصات أثناء الخطبة:

فقد أمر النبي ﷺ من حضر الخطبة أن ينصت إنصاتاً تاما وأن لا يتكلم مطلقاً، كما جاء في صحيح السنة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»[١].

بل لا ينشغل حتى بمسِ الحصى، فقد نبه النبي ﷺ بقوله: «ومن مس الحصى فقد لغا»[٢].

قال النووي: «وفيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة»[٣].

ثانياً: عدم تخطي صفوف الجالسين وعدم أذيتهم:

من أجل احترام السابقين إلى الحضور المبكر وعدم إزعاجهم نهى النبي ﷺ عن تخطي رقاب هؤلاء الجالسين، فقد جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[٤].

بل لا يجوز أن يفرق بين اثنين جالسين قبله كما ورد في الحديث الذي تقدم ذكره في المطلب الثاني من هذا المبحث وفيه «...ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

فهذه آداب المقصد منها ظاهر وهو البعد عن كل ما يشوش على الحاضرين أو يشغلهم عن الاستفادة من الخطبة والتوجيه، وفيه أيضاً تأديب على مراعاة السلوك العام للاجتماع واحترام المتقدمين والجلوس حيث انتهى المجلس.

ويمكن أن يستنتج من مشروعية الاجتماع والشروط والآداب التي سنّها الشارع وأمر بها لمن يحضر ذلك الاجتماع أهمية تهذيب المجتمع والرقي بسلوكه، بأن يتم التجمع بانسجام وتناغم في الهيئة، واحترام المتحدث وعدم الانشغال عنه، وعدم إشغال الآخرين أو إزعاجهم.

وبالتالي يتحقق المقصد الأعظم وهو الاستفادة القصوى من التوجيه بترتيب وتحضر وشعور بالإنتماء المجتمعي وإحساس بالمسؤولية المجتمعية.

---

(١) أخرجه البخاري، مرجع سابق، ١: ٣١٦، في كتاب: الجمعة، بَاب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم: (٨٩٢)، ومسلم، مرجع سابق، ٢: ٥٨٣ في كتاب: الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم: (٨٥١).

(٢) أخرجه: مسلم، مرجع سابق ٢: ٥٨٨، ح (٨٥٧) في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٣) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». (ط ٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.) ٦: ١٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، مرجع سابق ١: ٢٩٢، ح (١١١٨) في كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة . والحديث صحيح كما ذكر ذلك كثير من المحققين.

خاتمة

بحمد الله تعالى في نهاية هذا البحث الموجز، ظهر لي النتائج التالية:

١- لا يقتصر القصد من الاجتماع في الإسلام على الحضور فقط، بل يشمل التهذيب في المظهر والسلوك القولي والفعلي.

٢- التخفيف من وجوب الحضور للجمعة والجماعة كان ذلك على سبيل التيسير ورفع الحرج.

٣- عدم الوجوب لا يمنع من الحضور.

٤ - العمل العشوائي غير المرتب ليس من الأساليب الإسلامية في الحقيقة.

وأما التوصيات: يوصي الباحث بالتعمق في استخراج حكم وعلل من الأحكام والأدلة، كما ينبغي لكل باحث أن ينظر إلى الأدلة نظرة شاملة وليست ظاهرية ليتبين له مقاصد شرعية في تلك الأحكام.

كما يوصي الباحث بأن يتجه الباحثون إلى دراسة ظاهرة العشوائية والفوضاوية في بعض المجتمعات المسلمة مع مخالفتها لما جاء في الدين الإسلامي من الاهتمام بالترتيب والتنظيم والتهذيب.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الجراعي، أبو بكر بن زيد، «تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد»، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي. (ط ١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط١، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧ هـ).

٤. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، تحقيق: كامل محمد عويضه، «مختصر القدوري في الفقه الحنفي». (ط.١، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.).

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).

٦. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤ م.).

٧. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، «مواهب الجليل في

شرح مختصر خليل». (ط ٣ ، دار الفكر ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م).

٨. الخرقـي، عمر بن الحسين، «مختصـر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني». (ط ، دار الصحابة للتراث ،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٩. ابـن حـزم ، علي بن أحمـد الأندلسـي، «المحلى بالآثـار». تحقيق: عبد الغفـار سليمان البنداري، (ط، دار الفكر ، بيروت).

١٠. المرداوي، علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». تحقيق: د. عبد المحسن التركـي، ود. عبد الفتاح الحلو، (ط. الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥هـ.، ١٩٩٥م).

١١. ابـن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمـد الجماعيلي، «روضة الناظر وجنة المناظر فـي أصـول الفقه على مذهب الإمـام أحمد بن حنبل»، قدم له د. شعبـان محمد إسماعيل. (ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ. - ٢٠٠٢ م).

١٢. ابـن قدامة، موفق الدين عبد الله بـن أحمد الجماعيلي، «المغني»، تحقيق: د. عبد الله التركـي، ود. عبـد الفتاح الحلـو. (ط ٣، دار عالم الكتـب للطباعة والنشـر والتوزيع، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧ م).

١٣. ابـن رشد محمد بن أحمـد الأندلسي، «المقدمات الممهـدات»، تحقيق: الدكتور محمد حجي (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٤. محمـد بـن الحسن الشيباني، «الأصـل»، تحقيق ودراسة: د محمـد بوينوكالن. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم.

١٥. الشافعي محمد بن إدريس، «الأم». (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

١٦. البخـاري، محمد بن إسماعيـل الجعفي «صحيح البخاري». تحقيـق: د. مصطفى ديب البغا، (ط. ٥، دار ابن كثير دمشق ، ١٤١٤ه ، ١٩٩٣م).

١٧. مسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ. - ١٩٥٥م).

١٨. البهوتـي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن الاقناع». تحقيق: لجنة من وزارة العدل فـي المملكـة العربيـة السعوديـة، (ط ١، وزارة العدل في المملكـة العربية السعوديـة، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠).

١٩. النـووي، محيـي الديـن يحيى بن شـرف، «المجموع شـرح المهـذب». (إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ هـ، ١٩٤٧ م).

٢٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير

الشاويش، (ط ٣، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م).

٢١. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». (ط ٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ).